

## جدول تعديلات النظام الأساس

م	رقم المادة	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل																					
1	1	التأسيس	كما هي	كما هي																					
2	2	اسم الشركة	كما هي	كما هي																					
3	3/أ	أغراض الشركة	غرض هذه الشركة هو صناعة وإنتاج الجبس وتوابعه ومشتقاته المستخرج من منطقة الامتياز الممنوحة لشركة الجبس الأهلية ( شركة مساهمة سعودية (بموجب المرسوم الملكي رقم ٥/٥/٥٨٣ الصادر في غرة شهر بيع الأول عام ١٣٧٦ هجرية وللشركة أيضا الاتجار في الجبس وفيما يتفرع منه من مواد وصناعات وإنتاج مختلف المواد التي يمكن استخراجها من الجبس ألباً أو كيمياوياً ، والاتجار في الجبس ومشتقاته وما يتبعه من مواد البناء داخل وخارج المملكة وإدارة وتشغيل والمشاركة في مصانع الجبس بجميع أنواعها ولها في تحقيق غرضها الحق بإبرام كافة أنواع العقود وممارسة كل اوجه النشاط التي تحقق اغراضها وتمارس الشركة انشطتها بعد الحصول وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت	إن العرض من تأسيس الشركة هو: <table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الفئة</th> <th>الكود</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1</td> <td>استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والطفل</td> <td>81002</td> </tr> <tr> <td>2</td> <td>صناعة الجص والجبس</td> <td>239430</td> </tr> <tr> <td>3</td> <td>صناعة مواد البناء المنتجة من مواد نباتية والمكثلة بواسطة الجبس</td> <td>239572</td> </tr> <tr> <td>4</td> <td>صناعة أصناف من الجبس، يشمل (الطبر والبراويز المنقوشة والتمائيل والفازات وأصناف الزينة الأخرى)</td> <td>239580</td> </tr> <tr> <td>5</td> <td>البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء</td> <td>475260</td> </tr> <tr> <td>6</td> <td>البيع بالتجزئة لمواد البناء، يشمل (الأسمنت، البلك، جبس، البلاط الأسمنتي - الخ)</td> <td>475281</td> </tr> </tbody> </table> وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .	م	الفئة	الكود	1	استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والطفل	81002	2	صناعة الجص والجبس	239430	3	صناعة مواد البناء المنتجة من مواد نباتية والمكثلة بواسطة الجبس	239572	4	صناعة أصناف من الجبس، يشمل (الطبر والبراويز المنقوشة والتمائيل والفازات وأصناف الزينة الأخرى)	239580	5	البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء	475260	6	البيع بالتجزئة لمواد البناء، يشمل (الأسمنت، البلك، جبس، البلاط الأسمنتي - الخ)	475281
م	الفئة	الكود																							
1	استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والطفل	81002																							
2	صناعة الجص والجبس	239430																							
3	صناعة مواد البناء المنتجة من مواد نباتية والمكثلة بواسطة الجبس	239572																							
4	صناعة أصناف من الجبس، يشمل (الطبر والبراويز المنقوشة والتمائيل والفازات وأصناف الزينة الأخرى)	239580																							
5	البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء	475260																							
6	البيع بالتجزئة لمواد البناء، يشمل (الأسمنت، البلك، جبس، البلاط الأسمنتي - الخ)	475281																							
4	3/ب	المشاركة والتملك	كما هي	أصبحت المادة 4 مع الاحتفاظ بالنص كما هو																					
5	4	المركز الرئيس	(يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتباً او توكيلات في المملكة العربية السعودية أو في الخارج.)	أصبحت م 5 ونصها: (يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتباً او توكيلات في المملكة العربية السعودية أو في الخارج بقرار من مجلس الإدارة.)																					
6	5	مدة الشركة	تأسيس الشركة بموجب المرسوم الملكي رقم ٥/٥/٥٨٣ الصادر في غرة شهر بيع الأول عام ١٣٧٦ هجرية (٢٧/٤/١٩٥٩ ميلادي). المدة المحددة للشركة هي تسعة وتسعون عاماً (تبدأ من قرار وزير التجارة بالسجل التجاري رقم ١٠١٠٠٠١٤٨٧ وتاريخ ١٩/١٠/١٣٧٨ هجرية (٥/١٠/١٩٥٦ ميلادي) ويجوز دائماً اطالة مدة الشركة بقرار	أصبحت م 6 ونصها: (مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري رقم ١٠١٠٠٠١٤٨٧ وتاريخ ١٣78/10/19 هجرية (1956/10/05 ميلادي)، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدده الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها الأصلي أو الممدد بسنة على الأقل)																					

م	رقم المادة	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
			تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل	
7	6/أ	رأس المال	رأس مال الشركة هو ٣١٦,٦٦٦,٦٦٧ ريال سعودي) ثلاثمائة وستة عشر مليون وستمائة وستة وستون ألف وستمائة وسبعة وستون ريال سعودي (مقسمة إلى ٣١,٦٦٦,٦٦٧ سهم (واحد وثلاثون مليون وستمائة وستة وستون ألف وستمائة وسبعة وستون سهم) قيمة كل سهم منها عشر ريال سعودي وجميعها أسهم نقدية).	أصبحت م 7 ونصها (حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٣١٦,٦٦٦,٦٦٧ ريال سعودي) ثلاثمائة وستة عشر مليون وستمائة وستة وستون ألف وستمائة وسبعة وستون ريال سعودي (مقسمة إلى ٣١,٦٦٦,٦٦٧ سهم (واحد وثلاثون مليون وستمائة وستة وستون ألف وستمائة وسبعة وستون سهم) قيمة كل سهم منها عشر ريال سعودي وجميعها أسهم نقدية).
8	6/ب	الاكتتاب	اكتتب المؤسسون والمساهمون في الشركة بمبلغ (١٢٠٠٠٠٠٠ ريال) اثني عشر مليون ريال عربي سعودي مقسم إلى (٣٠٠٠٠٠٠ سهم (ثلاثمائة كل سهم) ٤٠ ريالاً) أربعين ريالاً عربياً سعودياً. وكلها أسهم نقدية على النحو التالي: ... الخ	أصبحت م 8 ونصها اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة البالغ قدره (٣١٦,٦٦٦,٦٦٧ ريال سعودي) ثلاثمائة وستة عشر مليون وستمائة وستة وستون ألف وستمائة وسبعة وستون ريال سعودي مقسمة إلى (٣١,٦٦٦,٦٦٧ سهم) واحد وثلاثون مليون وستمائة وستة وستون ألف وستمائة وسبعة وستون سهمًا متساوية القيمة، تبلغ القيمة الأسمية لكل سهم منها (١٠) ريال فقط عشرة ريالات سعودية.
9	7	بيع الأسهم غير المستوفاة	كما هي	أصبحت م 9 والنص كما هو
10	8	اصدار الأسهم	كما هي	أصبحت م 10 والنص كما هو
11	9	سجل المساهمين	كما هي	أصبحت م 11 والنص كما هو
12	10	تداول الأسهم	الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس سواء أكان حاضراً أو غائباً وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أم مخالفاً لها.	أصبحت م 12 ونصها: (لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام الحقوق من أحد بيع المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من وريثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.)
13	11	الأسهم الممتازة	كما هي	أصبحت م 13 والنص كما هو

م	رقم المادة	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
14	12	بدون	كما هي	تم الدمج مع المادة 13
15	13	زيادة رأس المال	كما هي	أصبحت المادة 14 والنص كما هو
16	14	بدون	كما هي	تم الدمج مع م 14
17	15	بدون	كما هي	تم الدمج مع م 14
18	16	بدون	كما هي	تم الدمج مع م 14
19	17	بدون	كما هي	تم الدمج مع م 14
20	18	بدون	كما هي	ام الدمج مع م 14
21	19	تخفيض رأس المال	كما هي	أصبحت م 15
22	20	بدون	كما هي	تم الدمج مع م 15
23	21	اصدار الصكوك التمويلية وأدوات الدين	كما هي	أصبحت م 16
24	22	إدارة الشركة	يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات وتنتهي عضوية المجلس إذا انتهت المدة المذكورة إذا شعر مركز احد اعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين - مؤقتاً - عضوا في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الاصوات على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وتبلغ بذلك الوزارة وكذلك الهيئة بذلك خلال خمسة ايام من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص ( ثلاث سنوات ) وتنتهي عضوية المجلس إذا انتهت المدة المذكورة ويجوز اعادة انتخاب اعضاء مجلس الإدارة.	أصبحت م 17 ونصها: (يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (٩) تسعة على الاكثر تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويتم انتخابهم بطريق التصويت التراكمي).
25	23	الترشح	كما هي	أصبحت م 18 والنص كما هو

م	رقم المادة	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
26	24	انتهاء/انتهاء عضوية المجلس	كما هي	أصبحت م 19 والنص كما هو
27	25	نائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر	كما هي	أصبحت م 20 والنص كما هو
28	26	اجتماعات المجلس	كما هي	أصبحت م 21 والنص كما هو
29	27	نصاب الاجتماع	كما هي	أصبحت م 22 والنص كما هو
30	28	حضور الاجتماعات	كما هي	أصبحت م 23 والنص كما هو
31	29	قرارات المجلس	كما هي	أصبحت م 24 والنص كما هو
32	30	مداولات المجلس	كما هي	أصبحت م 25 والنص كما هو
33	31 و 32	صلاحيات رئيس المجلس	يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة امام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب ان يفوض بعض صلاحياته الى غيره من اعضاء المجلس او من الغير في اعضاء المجلس او من الغير في مباشرة عمل او اعمال محددة ويحل نائب رئيس مجلس الادارة محل رئيس مجلس الادارة عند غيابه.	أصبحت م 27 ونصها كالتالي: (يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة امام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب ان يفوض بعض صلاحياته الى غيره من اعضاء المجلس او من الغير في مباشرة عمل او اعمال محددة ويحل نائب رئيس مجلس الادارة محل رئيس مجلس الادارة عند غيابه، ويكون له الصلاحيات التالية: 1. حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين بعد الحصول على قرار من مجلس الادارة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركة ولوائحه وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض. 2. لمجلس الادارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين. ويحق لرئيس المجلس توكيل غيره في كل أو بعض صلاحياته).
33	33	صلاحيات المجلس	لمجلس الادارة اوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية. وبدون تحديد لهذه السلطة ويجوز له مباشرة جميع التصرفات العامة يجوز لمجلس الادارة عقد القروض ايا كانت مدتها من البنوك وصناديق الاقراض الحكومية وجهات الائتمان المحلية والخارجية طبقاً لشروط	أصبحت م 26 ونصها: (مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة ورئيس المجلس اوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها بموجب نظام الشركات ومنها ما يلي: 1. حق الاشتراك في شركات أخرى كما يكون له في حدود اختصاصاته أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة، كما له الحق في تصريف أمورهما

م	رقم المادة	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
				<p>وأنظمة جهات الاقراض او بيع أصول الشركة بيع او رهنا أو بيع محل الشركة التجاري او رهنه او ابراء ذمة مديني الشركة من التزامهم بشرط ألا تزيد القروض في مجموعها عن ضعف رأس المال المدفوع</p>
				<p>والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وحق بيع عقارات الشركة أو رهنها وفك الرهن بدون موافقة الجمعية العمومية العادية ، كما لهم حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها كما يجوز لهم عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والقروض التجارية، وله حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزامهم طبقا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر الإبراء كافة التفاصيل الخاصة بالإبراء والدين على أن يتم مراعاة الشروط في قرار مجلس الإدارة حيثيات قراره بالإبراء حسب ماي يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشؤ الدين كحد أدنى.</li> <li>- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز 1% من رأس مال الشركة لكل عام للمدين الواحد.</li> <li>- ان لا يزيد مجموع الديون التي أبرأ مجلس الإدارة صاحبها عن مليون ريال في السنة الواحدة.</li> <li>- حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنی عشر) شهراً السابقة.</li> </ul> <p>2. حق تمثيل الشركة امام الحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجوازات والبلديات وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والتمثيل لدى الهيئة العامة للاستثمار والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وله في ذلك حق التعاقد باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات بما في ذلك دون حصر التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع الشركات الأخرى والأفراد والتوقيع على قرارات التعديل لهذه الشركة والشركات المشاركة فيها والتوقيع على الاتفاقيات والاندماج والاستحواذ والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وعقد القروض وفق الضوابط الشرعية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية المتوافقة مع</p>

م	رقم المادة	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
				<p>أحكام الشريعة الإسلامية وأي مستندات ذات صلة كرهن الحسابات والضمانات العقارية والأرصدة والحسابات الجارية والاستثمارية بجميع أنواعها والضمانات البنكية وأسهم الشركات ورهنها وفك الرهن وأي مستندات ضمان أخرى وأي قروض من الشركة بصفتها شريكا وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتقديم الضمانات والكفالات والوثائق والملحق التي قد تكون لازمة لإنفاذ الضمانات والكفالات والاستئجار والتأجير والقبض والفتح والحسابات البنكية وإدارتها وإقفاله والتوقيع على الشيكات والاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك الرهن للعقار وفك الرهن أو المنقول أو الأسهم والسحب والإيداع لدى البنوك وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم أو إلغائهم وطلب التسهيلات البنكية للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وتجييرها للغير وكافة المعاملات المصرفية وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير أو لكفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء وتوقيع اتفاقيات المراجعة الإسلامية و عقود الاستثمار والتنازل عن الحقوق والمنافع والتأجير و قبض مبلغ الإيجار كما له حق تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والقروض التي تمنح لهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة، كما له حق التوقيع على الرهون لصالح البنوك الحكومية والأهلية وصناديق التنمية الصناعية والعقارية والزراعية والاستثمارية والبيع والشراء والإفراغ والتأجير والاستئجار والتنازل وقبوله والاستلام والتسليم وقبول الهبات وتعديل واستخراج الصكوك واستخراج بدل فاقد عنها وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها والإبراء والإسقاط كمال حق تأسيس شركات أخرى مملوكة للشركة بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها او في شركات قائمة أو زيادة رأس مالها أو انقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا واستلام الأرباح و التصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء</p>

م	رقم المادة	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
				<p>وجمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا.</p> <p>3. على المجلس أن يراعي الشروط التالية في حالة عقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.</li> <li>- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.</li> </ul> <p>4. رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصرفات والمعاملات في حدود أغراض الشركة.</p> <p>5. حق توقيع كافة العقود والاتفاقيات باسم الشركة وإبرام كافة التصرفات الشرعية والنظامية باسم الشركة مثل البيع والشراء والاستثمار وعقد الصلح والتسويات والمخالفات والإبراء والاستلام والتسليم والقبض والدفع وكافة الإجراءات الشرعية والنظامية اللازمة لذلك.</p> <p>6. حق التصرف في العقارات التي تم تسجيلها باسم الشركة، وشراء وبيع وتأجير العقارات لصالح الشركة دون حد أعلى للقيمة، أو رهن وفك رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف فيها الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له (إذا كان هذا البيع خارج أغراض وأنشطة الشركة التي تمارسها).</li> <li>- أن يكون البيع بثمن المثل على الأقل.</li> <li>- أن يكون البيع بثمن حاضر مدفوع إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.</li> <li>- ألا يترتب على هذا التصرف توقف أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</li> </ul> <p>7. تأجير وتشغيل العقارات وتوقيع كافة العقود والاتفاقيات الخاصة بذلك واستلام الأجر وإيداعها في حساب الشركة لدى البنوك المحلية.</p> <p>8. تخطيط وتجزئة الأراضي.</p> <p>9. تمثيل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية والوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة.</p>

م	رقم المادة	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
				<p>10. الموافقة على الاشتراك في شركات قائمة أو الاشتراك في تأسيس شركات جديدة بمختلف أنواعها والتوقيع على عقد تأسيسها وعلى ملاحق تعديلها أيضاً كان التعديل وذلك أمام كاتب العدل وكافة الأجهزة الحكومية والأهلية ذات الصلاحية.</p> <p>11. تعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد رواتبهم، ومكافآتهم، وتحديد صلاحياتهم، وسلطاتهم.</p> <p>12. فتح الحسابات المصرفية باسم الشركة وإقبالها وصرف الشيكات وتوقيعها والسحب من تلك الحسابات لصالح الشركة وأعمالها وفتح الاعتمادات وإصدار الضمانات وخطابات الاعتماد والرهن لدى البنوك وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية.</p> <p>13. تعيين لجان مختلفة، وبالأخص لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت، تابعة لمجلس المديرين يحدد هذا الأخير أعضائها وصلاحياتها وطرق عملها بما يتناسب مع الغرض الذي تنشأ لأجله.</p> <p>14. وبشكل عام القيام بالإدارة اليومية للشركة واتخاذ القرارات في كل ما لا يتعارض مع الصلاحيات القانونية المكتوبة.</p> <p>يكون لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات أعلاه ولهم حق توكيل أو تفويض الغير فيها أو في جزء منها، ويجوز تفويض بعض الصلاحيات التي وردت أعلاه لعضو من أعضاء مجلس المديرين، أو توكيل الغير فيها، سواء كان المفوض أو الموكل واحداً أو أكثر.</p> <p>ويجوز للوكيل أو المفوض بأي من الصلاحيات أعلاه حسب الوكالة أو التفويض الممنوحة له أن يوكل أو يفوض غيره في كل الصلاحيات الممنوحة له أو جزء منها).</p>
34	34	بدون	تلتزم الشركة بجميع الاعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الادارة ولو كانت خارج اختصاصاته ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية او يعلم ان تلك الاعمال خارج اختصاصات المجلس	الغيت
35	35	نائب الرئيس	كما هي	أصبحت م 28 والنص كما هو
36	36	مسؤولية المجلس	كما هي	أصبحت م 29 والنص كما هو
37	37	بدون	كما هي	تم دمجها مع م 29



م	رقم المادة	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
38	38	بدون	كما هي	تم دمجها مع م 29
39	39	مكافأة أعضاء المجلس	كما هي	أصبحت م 30 والنص كما هو
40	40	الجمعية العامة	كما هي	أصبحت م 31 والنص كما هو
41	41	الجمعية العامة	كما هي	تم الدمج مع م 31
42	-	التصويت في الجمعيات	-	1. تعديل الفقرة ج من المادة 41 من النظام الأساس لتصبح مادة مستقلة برقم 32 ونصها: (يستخدم التصويت العادي على بنود الجمعية فيما عدا التصويت على انتخاب مجلس الادارة يستخدم التصويت التراكمي لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسئولية عن ادارة الشركة او التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم. 3. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.)
43	42	سجل حضور المساهمين	كما هي	أصبحت م 33 والنص كما هو
44	43	دعوة الجمعيات	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادي للانعقاد اذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الاقل ويجوز لمراجع الحسابات اذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثون يوميا من تاريخ طلب مراجع الحسابات	1. أصبحت المادة 34 ونصها: (تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادي للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الاقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثون يوميا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (88) من النظام دون انعقادها.

م	رقم المادة	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
			<p>أ. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.</p> <p>ب. إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>وللجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن ترأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقاً لحكم الفقرة (1) من المادة (الرابعة والثمانين) من النظام.</p> <p>3. يجوز لعدد من المساهمين يمثل 2% من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.</p> <p>4. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>5. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:</p> <p>إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>6. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.</p>	<p>2 يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (87) من النظام دون انعقاد</p> <p>إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده مع مراعاة ما ورد في المادة (69) من النظام</p> <p>إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس أو وقوع خلل في إدارة</p> <p>الشركة إذا لم يوجه المجلس الدعوة للانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل</p> <p>يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون</p>

م	رقم المادة	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
				جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
45	43	نشر الدعوة للجمعية	كما هي	أصبحت م 35 والنص كما هو
46	44	رئاسة الجمعيات	كما هي	أصبحت م 36 والنص كما هو
47	45	انعقاد الجمعيات	كما هي	أصبحت م 37 والنص كما هو
48	46	حقوق المساهم في الجمعية	كما هي	أصبحت م 38 والنص كما هو
49	47	نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	كما هي	أصبحت م 39 والنص كما هو
50	48	بدون	كما هي	دمجت مع م 39 والنص كما هو
51	-	نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	مضافة	1. مادة مضافة برقم 40 ونصها (لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
52	49	قرارات ومحاضر الجمعية	تصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس الجمعية	1. أصبحت م 41 ونصها: (تصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس الجمعية.

م	رقم المادة	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
			يححر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الاسهم التي في الممثلين وعدد الاسهم التي في حيازتهم بالأصالة او الوكالة وعدد الاصوات المقرة لها والقرارات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصه وافيها للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات. لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في اعلان الدعوة. مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية ، تعتبر قرارات جمعيات المساهمين ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديبي الأهلية ومن لم تتوفر فيهم الأهلية. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.)	2. يححر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الاسهم التي في حيازتهم بالأصالة او الوكالة وعدد الاصوات المقرة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الاصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصه وافيها للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات. 3. لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في اعلان الدعوة. 4. مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية ، تعتبر قرارات جمعيات المساهمين ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديبي الأهلية ومن لم تتوفر فيهم الأهلية. 5. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.)
53	50	-	كما هي	دمجت مع م 41
54	51	-	كما هي	دمجت مع م 41
55	52	-	كما هي	دمجت مع م 41
56	-	المناقشة في الجمعيات	مادة مضافة	مادة مضافة برقم 42 ونصها: (لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.)
57	-	اصدار القرارات بالتصوير	مادة مضافة	1. مادة مضافة برقم 43 ونصها: (يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتصوير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين-كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد،

م	رقم المادة	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
				والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها، انعقاد الجمعية العامة وفقاً للأحكام ذات الصلة.
				2. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقاً به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.
				3. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقاً للآتي:
				4. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت.
				5. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (خمسة وسبعين في المائة) من حقوق التصويت.
				6. تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقاً لما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة في محاضر وتدوين في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من نظام الشركات.)
58	53	اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	كما هي	أصبحت م 44 والنص كما هو
59	54	-	كما هي	تم الدمج مع نص م 44
60	55	-	كما هي	تم الدمج مع نص م 44
61	56	نصاب الجمعية العامة غير العادية	كما هي	أصبحت م 45
62	57	-	كما هي	دمجت مع م 45
63	58	-	كما هي	دمجت مع م 45
64	59/أ	تعيين مراجع الحسابات	يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات او اكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عملة ويجوز لها اعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة ويجوز لم استنفذ هذه المدة ان يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاءها ويجوز للجمعية ايضاً	1. أصبحت م 46 ونصها: (يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.

م	رقم المادة	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
			2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.	في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض اذا وع التغيير في وقت غير مناسب او لسبب غير مشروع
65	59/ب	صلاحيات مراجع الحسابات	كما هي	أصبحت م 47 والنص كما هو
66	59/ج	تقرير مراجع الحسابات	كما هي	أصبحت م 48 والنص كما هو
67	59/د	سرية التقرير	كما هي	أصبحت م 49 والنص كما هو
68	60	السنة المالية	تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهرا تحدد في نظامها الاساس واستثناء من ذلك يمكن ان تحدد السنة المالية الأولى بما لا يقل عن ستة اشهر ولا يزيد على ثمانية عشر شهرا بدءا من تاريخ قيدها في السجل التجاري	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.
69	61	الوثائق المالية	كما هي	أصبحت م 51 والنص كما هو
70	-	تكوين الاحتياطيات	مادة مضافة	مادة مضافة برقم 52 ونصها كالتالي: (للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعالمي الشركة.

م	رقم المادة	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
				تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت)
70	62	توزيع الأرباح	كما هي	أصبحت م 53 والنص كما هو
71	63	استحقاق الأرباح	كما هي	اتبدلت بالمادة 54 والنص كما هو
72	65	اللجان	كما هي	استبدلت بالمواد 55 و56 والنص كما هو
73	66	المنازعات	كما هي	استبدلت بالمواد 57 و58 والنص كما هو
74	67 و68	حل الشركة وتصفيتها	كما هي	استبدلتا بالمادة 59 ونصها (تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
75	69 و70	احكام عامة	كما هي	استبدلتا بالمادتين 60 و61.

جدول تعديلات النظام الأساس لشركة الجبس

م	الفئة	الكود
1	استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والطفل	81002
2	صناعة الجص والجبس	239430
3	صناعة مواد البناء المنتجة من مواد نباتية والمكتلة بواسطة الجبس	239572
4	صناعة أصناف من الجبس، يشمل (الأطر والبراويز المنقوشة والتمائيل والفايزات وأصناف الزينة الأخرى)	239580
5	البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء	475260
6	البيع بالتجزئة لمواد البناء، يشمل (الأسمنت، البلك، جبس، البلاط الأسمنتي ... الخ)	475281
7	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة - تأجير المخازن	681024
8	أنشطة المكاتب الرئيسية (الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها)	701011

ن الغرض من تأسيس الشركة هو:

غرض هذه الشركة هو صناعة وإنتاج الجبس وتوابعه ومشتقاته المستخرج من منطقة الامتياز الممنوحة لشركة الجبس الأهلية ( بشركة مساهمة سعودية بموجب المرسوم الملكي رقم ٥/٥/٥٨٣ الصادر في غرة شهر بيع الأول عام ١٣٧٦ هجرية وللشركة أيضا الاتجار في الجبس وقيما يتفرع منه من مواد وصناعات وإنتاج مختلف المواد التي يمكن استخراجها من الجبس ألياً أو كيمياوياً ، والاتجار في الجبس ومشتقاته وما يتبعه من مواد البناء داخل وخارج المملكة وإدارة وتشغيل والمشاركة في مصانع الجبس بجميع انواعها ولها في تحقيق غرضها الحق بإبرام كافة انواع العقود وممارسة كل اوجه النشاط التي تحقق اغراضها وتمارس الشركة انشطتها بعد الحصول وفق الانظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

أغراض الشركة

أ/3



وزارة التجارة

353

1445/11/15هـ